(325) عن الآخرين ، بل يجوز أن يقتدى بكل واحد منهم مع فرض أهليتهم جماعة. [950] مسألة 9 : إذا كان الولي امرأة يجوز لها المباشرة من غير فرق بين أن يكون الميت رجلاً أو امرأة ، ويجوز لها الإذن للغير كالرجل من غير فرق. [951] مسألة 10 : إذا أوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معين فالظاهر وجوب إذن الولي له ، والأحوط له الاستئذان من الولي ، ولا يسقط اعتبار إذنه (1129) بسبب الوصية وإن قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها. [952] مسألة 11 : يستحب إتيان الصلاة جماعة ، والأحوط بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإِمامة فيه (1130) من البلوغ والعقل والايمان والعدالة وكونه رجلاً للرجال وأن لا يكون ولد زنا ، بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعة (1131) أيضاً من عدم الحائل وعدم مكان الإمام وعدم كونه جالساً مع قيام المأمومين وعدم البعد بين المأمومين والإمام وبعضهم مع بعض. [952] مسألة 12 : لا يتحمل الإمام في الصلاة على الميت شيئاً عن المأمومين. [953] مسألة 13 : يجوز في الجماعة أن يقصد الإمام وكل واحد من المأمومين الوجوب (1132) ، لعدم سقوط ما لم يتم واحد منهم. _____ (1129) (ولا يسقط اعتبار اذنه) : بل الظاهر سقوطه ، نعم اذا اوصي الى الولي ان يدعو شخصاً معيناً للصلاة عليه لم يسقط اعتبار اذنه. (1130) (اجتماع شرائط الامامة فيه) : اعتبار بعضها مبني على الاحتياط والاظهر عدم اعتبار العدالة. (1131) (اجتماع شرائط الجماعة) : الاظهر اعتبار ما له دخل منها في تحقق الائتمام والجماعة عرفاً دون غيره. (1132) (الوجوب) : قد ظهر الحال فيه مما تقدم في (فصل الاعمال الواجبة).